

الأدلة الرضوية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

جار جاره أن يغرز خشبة في جداره و لا ضرر و لا ضرار بين الشركاء ومن ضار شريكه كان
للإمام عقوبته بقلع شجره أو بيع داره الباب العاشر باب الرهن .
يجوز رهن ما يملكه الراهن في دين عليه و الظهر يركب واللبن يشرب بنفقة المرهون ولا
يغلق الرهن بما فيه